

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أنه لو بقي في قصبة الذكر لا يفسد اتفاقا ولا شك في ذلك وبه بطل ما نقل عن خزانة الأكلم لو حشا ذكره بقطنه فغيبها أنه يفسد لأن العلة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ وعدمه لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد وتمامه في الفتح .

قلت الأقرب التخلص بأن الدبر والفرج الداخل من الجوف إذ لا حاجر بينهما وبينه فهما في حكمه والفم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجر إلا أن الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج وهذا بخلاف قصبة الذكر فإن المثانة لا منفذ لها على قولهما وعلى قول أبي يوسف وإن كان لها منفذ إلى الجوف إلا أن المنفذ الآخر المتصل بالقصبة منطبق لا ينفتح إلا عند خروج البول فلم يعط للقصبة حكم الجوف .
تأمل .

قوله (فمفسد إجماعا) وقيل على الخلاف والأول أصح .
فتح عن المبسوط .

قوله (أو دخل أنفه) الأولى أو نزل إلى أنفه .

قوله (وإن نزل لرأس أنفه) ذكره في الشرنبلالية أخذا من إطلاقهم ومن قولهم بعدم الفطر ببزاق امتد ولم ينقطع من فمه إلى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه ومن قول الطهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اهـ .

ثم قال لكن يخالفه ما في القنية نزل المخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد اهـ .
حيث قيد بعدم الظهور .

قوله (فاستنشقه) الأولى فجذبه لأن الاستمشاق بالأنف .

وفي نسخ فاستشفه بناء فوقية وفاء أي جذبه بشفتيه وهو طاهر ط .

قوله (فينبغي الاحتياط) لأن مراعاة الخلاف مندوبة وهذه الفائدة نبه عليها ابن الشحنة ومفاده أنه لو ابتلع البلغم بعد ما تخلص بالتنحج من حلقه إلى فمه لا يفطر عندنا .
قال في الشرنبلالية ولم أره ولعله كالمخاط .

قال ثم وجدتها في التاترخانية سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغما قال إن كان أقل من ملاء فيه لا ينقص إجماعا وإن كان ملاء فيه ينقص صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقص اهـ .

وسيدكر الشارح ذلك أيضا في بحث القية .

قوله (وإن كره) أي لعذر كما يأتي ط .

قوله (وكذا لو قتل الخيط ببزاقه مرارا الخ) يعني إذا أراد قتل الخيط وبله ببزاقه وأدخله في فمه مرارا لا يفسد صومه وإن بقي في الخيط عقد البزاق .

وفي النظم للزندويستي أنه يفسد كذا في القنية وحكى الأول في الطهيرية عن شمس الأئمة الحلواني ثم قال وذكر الزندويستي إذا قتل السلعة وبلها بريقه ثم أمرها ثانيا في فيه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه اه .

ثم لا يخفى أن المحكي عن شمس الأئمة مقيد بما إذا ابتلع البزاق وإلا فلا فائدة في التنبيه على أنه لا يفسد صومه فهو محمول على ما صرح به في النظم فكان مراد صاحب الطهيرية أن ذلك المطلق محمول على هذا المقيد فهما مسألة واحدة خلافا لما استظهره في شرح الوهبانية من أنهما مسألتان بحمل الأولى على ما إذا لم يبتلع البزاق والثاني على ما إذا ابتلعه إذ لا يبقى خلاف حينئذ أصلا كما لا يخفى وهو خلاف المفهوم من القنية و الطهيرية .

قوله (مكرر) مبتدأ وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بإدخاله متعلق بخبر المبتدأ الذي هو قوله لا يتضرر ووجهه أنه بمنزلة الريق